

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٥

بالموافقة على اتفاقية منحة مساعدة و الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

بشأن الاستثمار المستدام في السياحة بمصر (سait)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

روقق على اتفاقية منحة مساعدة و الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاستثمار المستدام في السياحة بمصر "سait" ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠١٥م) .

عبد الفتاح السيسي

**اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية رقم (٢٦٣ - ٣٠٤)**

اتفاقية منحة مساعدة

三

حكومة جمهورية مصر العربية

9

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

١٢

الاستثمار المستدام في السياحة بمصر (ساقية)

اتفاقية منحة مساعدة

قائمة المحتويات

مادة ١ - الغرض .

مادة ٢ - الهدف والنتائج :

بند (١-٢) الهدف .

بند (٢-٢) النتائج .

بند (٣-٢) ملحق ١ ، الوصف التفصيلي .

مادة ٣ - مساهمات الأطراف :

بند (١-٣) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

بند (٢-٣) مساهمة جمهورية مصر العربية .

مادة ٤ - تاريخ اكتمال المساعدة .

مادة ٥ - المتطلبات السابقة على السحب :

بند (١-٥) السحب الأول .

بند (٢-٥) مسحويات لأى جهة منفذة من الحكومة المصرية .

بند (٣-٥) الإخطارات .

بند (٤-٥) التواريخ النهائية للمتطلبات السابقة .

مادة ٦ - أحكام خاصة :

بند (١-٦) إصدار التأشيرات والتصاريح الرسمية والإعفاءات وغيرها .

بند (٢-٦) المدفوعات من الضرائب والتعرفات والجبايات والرسوم الأخرى .

بند (٣-٦) الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمعدلات الشخصية .

بند (٤-٦) المتابعة والتقييم .

بند (٥-٦) وضع العلامات التجارية والتوضيف .

مادة ٧ - متنوعات :

بند (١-٧) الاتصالات .

بند (٣-٧) الممثلون .

بند (٣-٧) ملحق الشروط النمطية .

بند (٤-٧) لغة الاتفاقية .

بند (٥-٧) تاريخ السريان .

بند (٦-٧) التصديق .

اتفاقية مساعدة الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية رقم (٣٠٢-٢٦٣)

اتفاقية مساعدة

بشأن

الاستثمار المستدام في السياحة بمصر^١ سايت٢

المؤرخة

بين

جمهورية مصر العربية (ج.م.ع)

و

الولايات المتحدة الأمريكية

ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة الأمريكية)

مادة ١ - الغرض :

الغرض من اتفاقية منحة المساعدة (الاتفاقية) هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الأطراف) فيما يتعلق بالهدف الموضح أدناه .

مادة ٢ - الهدف والنتائج :

بند (١-٢) الهدف :

من أجل دعم هدف المساعدة الأجنبية وهو "اقتصاد مصر أكثر تنافسية وشمولية من خلال النمو في قطاعات مختارة" ، يتفق الأطراف على العمل سوياً على الأنشطة في مجالى السياحة والتراث الثقافي لزيادة تنافسية قطاع السياحة وتطوير موقع التراث الثقافي .

بند (٢-٢) النتائج :

من أجل تحقيق الهدف، يوافق الأطراف على العمل سوياً لتحقيق النتائج التالية :

تطوير موقع التراث الثقافي (الآثار) التي يزورها السياح مع توفير فرص العمل؛ وزيادة المهارات والكفاءة المهنية للعاملين في قطاع السفر والسياحة . في حدود التعريف الخاص بالهدف في بند (١-٢) ، يمكن تغيير هذا البند (٢-٢) بواسطة اتفاق كتابي من جانب الممثلين المفوضين من الأطراف بدون إجراء تعديل رسمي لهذه الاتفاقية .

بند (٣-٢) ملحق (١) الوصف التفصيلي :

ملحق (١) المرفق يوضح الهدف والنتائج المذكورين أعلاه . في حدود التعريف أعلاه الخاص بالهدف في بند (١-٢) ، والنتائج في بند (٢-٢) ، فإنه يمكن تغيير ملحق (١) بواسطة اتفاق كتابي من جانب الممثلين المفوضين للأطراف بدون إجراء تعديل رسمي لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ - مساهمات الأطراف :

بند (١-٣) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

(أ) المنحة :

من أجل المساعدة في تحقيق الهدف المحدد في هذه الاتفاقية ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقاً لقانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ المعدل ، قررت جمهورية مصر العربية ، طبقاً لشروط هذه الاتفاقية ، مبلغًا لا يزيد عن ستة عشر مليوناً وثلاثمائة وسبعة آلاف وستمائة وأربعة وسبعين دولاراً أمريكيًا (٦٣٠.٧٦٧٤ دولاراً أمريكيًا) ("المنحة") .

(ب) التقدير الإجمالي لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

المساهمة التقديرية الإجمالية للوكلة الأمريكية للتنمية الدولية لتحقيق الهدف هي ثلاثة وعشرون مليوناً وستمائة وسبعة آلاف وستمائة وأربعة وسبعين دولاراً أمريكيًا (٢٣٦.٧٦٧٤ دولاراً أمريكيًا) والتي ستقدم على دفعات ، بحيث تخضع الدفعات المتتالية لدى ما يتوافر لدى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من تمويلات لهذا الغرض ، وللاتفاق المتبادل بين الأطراف على الاستمرار ، في الوقت الذي يحين فيه تقديم كل دفعة تالية . يوافق الأطراف على أن مساهمة كل دفعة تالية يمكن أن تزيد تراكمياً إجمالى قيمة المنحة المنصوص عليه في بند (١-٣(أ)) ، وبالتالي يمكن زيادة مساهمة ج.م.ع في إطار البند (٢-٣) .

بند (٤-٣) مساهمة ج.م.ع :

(أ) توافق ج.م.ع على أن تقدم أو تعمل على تقديم كل الأموال والموارد الأخرى المطلوبة ، لإنعام كل الأنشطة الازمة لتحقيق النتائج ، وذلك في تاريخ اكتمال المساعدة أو قبله ، وذلك بالإضافة إلى ما يتم تقديمه من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وأى مانع آخر موضح في الملحق (١) .

(ب) لن تقل مساهمة ج.م.ع عن مبلغ مائة وستة وثمانين مليوناً وأربعين واثنين وستين ألف جنيه مصرى (١٨٦٤٦٢٠٠٠ جنيه مصرى) من حساب (FT-٨٠٠) .

مادة ٤ - تاريخ اكتمال المساعدة :

(أ) تاريخ اكتمال المساعدة هو ٣٠ سبتمبر ٢٠١٩ ، أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة ، وهو التاريخ الذي يقدر فيه الأطراف أن جميع الأنشطة الضرورية لتحقيق الهدف والنتائج قد اكتملت .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لن تصدر أو توافق على أى مستند يفرض بالسحب من المنحة مقابل الخدمات المقدمة أو السلع المشتراء بعد تاريخ اكتمال المساعدة .

(ج) يجب أن تسلم طلبات السحب إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مدعمة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمحددة في الخطابات التنفيذية ، في مدة لا تتجاوز تسعة (٩) شهور بعد تاريخ اكتمال المساعدة ، أو في أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة قبل أو بعد هذه المدة . ويجوز للوكلة الأمريكية للتنمية الدولية في أى وقت أو أوقات بعد هذه المدة إخبار ج.م.ع كتابة ، وتخفيض مبلغ المنحة بالكامل أو أى جزء منها لم تسلم طلبات بشأنه خاصة بالسحب ، مدعمة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمحددة في الخطابات التنفيذية قبل انتهاء المدة المذكورة .

مادة ٥ - المتطلبات السابقة على السحب :**بند (١-٥) السحب الأول :**

قبل السحب الأول من المتنحة أو إصدار أية مستندات من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يتم بمقتضاها السحب ، تقدم ج.م.ع إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - ما عدا ما يوافق عليه الأطراف كتابة - الآتي بالشكل والمضمون المقبولين للوكلة الأمريكية للتنمية الدولية : خطاب موقع من الشخص الذي يشغل أو يتولى مهام منصب وزير التعاون الدولي كما هو مذكور في البند (٢-٧) ، الذي يحدد اسم ووظيفة أي ممثلين إضافيين يحق لكل منهم التصرف وفقاً للبند (٢-٧).

بند (٢-٥) مسحويات لأى جهة منفذة من الحكومة المصرية :

قبل أى سحب لأى جهة محددة ومنفذة من الحكومة المصرية فى إطار الاتفاقية ،
أو إصدار أية مستندات من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يتم بمقتضاها السحب
فإنه يجب إقامة الطلب التالي السابق للسحب :

إتمام التقييم بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مباشرة أو من خلال شركة محلية مختارة من قبل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان يفيد بأن نظم الإدارة المالية والمحاسبة والتقارير ونظم المشتريات - لأى من الجهات الحكومية المصرية المنفذة والمحددة والممولة بموجب اتفاقيات تنفيذية لاحقة - مقبولة لدى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . سوف توافق الحكومة المصرية على البدء في هذا التقييم ، ويجب أن تكون النتائج وما تم التوصل إليه فى إطار التقييم المذكور مقبولاً بالشكل والمضمون للوكلة الأمريكية للتنمية الدولية .

بند (٣-٥) الإخطارات :

تحظر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فوراً ج.م.ع بإتمام استيفاء المتطلبات السابقة والمحددة أعلاه .

بند (٤-٥) التواريخ النهائية للمطلبات السابقة :

التاريخ النهائي لاستيفاء المطلبات المحددة في بند (٤-٥) هو (٩٠) يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية ، أو أي تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه كتابة بواسطة الطرفين قبل أو بعد التاريخ النهائي المذكور أعلاه . إذا لم يتم استيفاء المطلبات السابقة على السحب المحددة في بند (٤-٥) حتى التاريخ النهائي المذكور ، يجوز للوكالة في أي وقت إنها ، هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي إلى ج.م.ع .

مادة ٦ - أحكام خاصة :

بند (١-٦) مع مراعاة القوانين واللوائح المصرية توافق ج.م.ع بالتعاون مع جهات وزارات الحكومة المصرية المعنية ، على إصدار وتجديد و/أو تجديد جميع التصاريح الرسمية والتأشيرات والإعفاءات وأى تصاريح أخرى ، في الوقت المناسب وبدون أي رسوم (متضمنة جميع الموافقات كما هو مطلوب من وقت لآخر لضمان الوصول الكامل إلى المعلومات ، وموقع المشروعات والجهات المعنية) للأشخاص المعنيين (كما هو موضح أدناه) بتنفيذ الأنشطة المملوكة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في إطار هذه الاتفاقية (إجمالاً ، المستندات المطلوبة) . ولأغراض هذه الاتفاقية ، الأشخاص المعنيون يتم تعريفهم على النحو التالي :

- (أ) الموظفون والمستشارون لأى هيئات تنفذ الأنشطة المملوكة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في إطار هذه الاتفاقية ، و
- (ب) أعضاء أسر هؤلاء الموظفين والخبراء الاستشاريين . وإن أي تجديد أو تجديد لهذه المستندات المطلوبة ، أو التي يمكن أن تكون مطلوبة ، حتى يمكن لهؤلاء الموظفين والمستشارين وأفراد أسرهم المعالجين الإقامة بشكل قانوني في مصر وتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها والمملوكة في إطار هذه الاتفاقية ، سيتم إصداره أيضاً بدون أي رسوم .

بند (٢-٦) المدفوعات من الضرائب والتعريفات والجبايات والرسوم الأخرى :
 في الأحوال التي تستخدم فيها الأموال المتاحة من هذه المنحة لدفع أي ضرائب أو تعريفات أو أي جبايات أخرى (بما فيها التأمينات الاجتماعية) والمعفاة يقتضي البند (ب-٤) الوارد بالملحق رقم (٢)، توافق ج.م.ع على أن تقوم وزارة السياحة و/أو وزارة الآثار، كما هو مناسب، وما لم ينص على غير ذلك في الخطابات التنفيذية - بدفع هذه المبالغ من أرصدة غير تلك التي توفرها المنحة.

بند (٣-٦) الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمعتبرات الشخصية :

توافق ج.م.ع على أن تقوم وزارة السياحة و/أو وزارة الآثار كما هو مناسب - بتقديم أي مستندات مطلوبة ومقبولة لصلاحة الجمارك المصرية لاستيراد السلع (بما فيها السيارات) والمعتبرات الشخصية المعفاة من الضرائب، التعريفات، الرسوم أو الجبايات الأخرى وفقاً للموضع في بند (ب-٤) بالملحق رقم (٢).

بند (٤-٦) المتابعة والتقييم :
 يوافق الأطراف على إنشاء برنامج للمتابعة والتقييم في إطار الاتفاقية، ومشاركة النتائج للتقارير النهائية للتقييم الناتجة من برنامج محدد، وباستثناء ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة فإن البرنامج خلال فترة تنفيذ الاتفاقية وفي مرحلة أو أكثر بعد ذلك سوف يشمل ما يلى :

- (أ) المتابعة الدورية وتقديم تقارير عن مدى التقدم في مؤشرات الأداء،
 (كما هو موضح في ملحق (١) المرفق) خلال فترة الاتفاقية،
- (ب) تقييم رسمي أو مراجعة للاتفاقية في النقاط الخامسة خلال تنفيذ الاتفاقية باستخدام المعلومات المقدمة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاقية، و
- (ج) ملخص لمؤشرات الأداء والأثر التنموي المحقق كنتيجة للاتفاقية.

بند (٥-٦) وضع العلامات التجارية والتوصيف :

من خلال روح التعاون الحقيقة ، ستقوم الأطراف ببشر كل الأنشطة المتعلقة بهذه المذكرة كأنشطة مشتركة بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية و"ج.م.ع" وسيتم وضع شعارات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والجهات المنفذة المصرية على جميع المواد المنشورة . ويمكن توصيف المواد فرعياً بالطريقة المناسبة .

مادة ٧ - متنوعات :**بند (٦-٧) الاتصالات :**

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر فى إطار هذه الاتفاقية سوف يكون كتابةً أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبرق ، أو بالبريد الإلكتروني وسوف تعتبر جميع المراسلات قد تم إرسالها أو تسليمها طبقاً للمقرر عند وصولها إلى الطرف المعنى على العنوان التالي :

إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

مربع ١١٣٥ /١ أ شارع نادى الاتصالات

متفرع من شارع اللاسلكي

المعادى الجديدة - الرقم البريدى ١١٤٣٥

القاهرة - مصر

إلى ج.م.ع :

وزارة التعاون الدولى

الإدارة المركزية للتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨-٥ ش عبد الخالق ثروت

القاهرة - مصر

تكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة .

ويجوز استبدال العنوانين السابقتين بعناوين أخرى على أن يتم الإخطار بذلك .

بند (٤-٧) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، يمثل ج.م.ع الشخص الذي يشغل أو يقوم بأعمال وزير التعاون الدولي ، ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذي يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . ولكل منهما الحق في أن يعين بإخطار كتابي مثليين إضافيين لجميع الأغراض ، فيما عدا توقيع تعديلات رسمية للاتفاقية . تقدم أسماء ووظائف الممثلين الإضافيين لـ "ج.م.ع" طبقاً للبند (١-٥) إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، والتي يمكنها قبول المستندات الموقعة من الممثلين الإضافيين باعتبارها معتمدة طبقاً للبند (٤-٧) وذلك لحين استلام الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إخطار كتابي يفيد إلغاء سلطاتهم .

بند (٣-٧) ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذه الاتفاقية "ملحق الشروط النمطية" (ملحق ٢) ويشكل جزءاً من هذه الاتفاقية .

بند (٤-٧) لغة الاتفاقية :

هذه الاتفاقية محررة باللغتين العربية والإنجليزية - وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

بند (٥-٧) تاريخ السريان :

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها .

بند (٦-٧) التصديق :

تتولى ج.م.ع اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية الازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وتخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في أسرع وقت بإتمام التصديق .

وإشهاداً على ما تقدم ، فإن كلاً من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثلة المفوضين قد وقعوا على هذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تسليمها في اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

(التوقيع)

الاسم / ماري أوت

الاسم / د. نجلاء الاهوانى

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية

الوظيفة : وزيرة التعاون الدولى

للتنمية الدولية / مصر

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

وزارة السياحة

التوقيع :

الاسم / هشام رززوع

الوظيفة : وزير السياحة

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

وزارة الآثار

التوقيع :

الاسم / محمدوح الدماطى

الوظيفة : وزير الآثار

ملحق (١)**الوصف التفصيلي**

بشأن اتفاقية مساعدة الاستثمار المستدام في السياحة بمصر (سait)

رقم (٣٠٢ - ٢٦٣)

أولاً - التمهيد :

يصف هذا الملحق للاستثمار المستدام في السياحة بمصر الأنشطة التي يتعين تنفيذها والنتائج المنتظر تحقيقها باستخدام الأموال المخصصة في إطار اتفاقية المساعدة . ولا يفسر أي أمر مما يرد بهذا الملحق رقم (١) على أنه تعديل لأية تعرifات أو أحكام لهذه الاتفاقية .

ثانياً - الخلفية :

تعد السياحة أحد أهم المصادر الرئيسية للعمالة وإجمالي الناتج المحلي في مصر نظراً للتراث الثقافي الاستثنائي للبلاد وموقعها الجغرافي ، الذي يجعلها وجهة ممتازة لـ "الشمس والرمال" . وبالرغم من هذا ، فقد عانى قطاع السياحة منذ يناير ٢٠١١ انخفاضاً كبيراً في زيارات السياح والإيرادات السياحية بسبب الوضع السياسي والأمني في مصر ، وهو ما نتج عنه ارتفاعاً كبيراً في نسبة البطالة ، وانخفاض في عائدات المنتجات والخدمات السياحية . لقد تركت التداعيات الاقتصادية الوزارات بميزانيات مقيدة والتي تؤثر على قدرتها في حماية الواقع الثقافي والسياحي والمحافظة عليها . أشار المنتدى الاقتصادي العالمي إلى أن مصر تحتاج إلى إعادة النظر في موقفها التفافسي ، والإعداد لأنشطة قصيرة وطويلة الأجل ، والتركيز على السياسات التي تدفع السياحة الداخلية نحو النمو المستقر للسياحة الداخلية .

سيسعى مشروع الاستثمار المستدام في السياحة بمصر إلى زيادة تنافسية قطاع السياحة المصري ، والاستفادة من موارد التراث الثقافي الغني للبلاد ، مع توفير فرص العمل خلال الانخفاض في عدد السياح القادمين . إن الهدف العام لمشروع الاستثمار المستدام في السياحة بمصر هو تعزيز تنافسية مصر كمقصد سياحي عبر مسارين رئисيين ، الأول يرتبط بتمويل

عدد من أنشطة الحفاظ على التراث الثقافي ومشروعات خفض المياه الجوفية ، والثانية سوف يقوم بأنشطة لتنمية القوى العاملة التي تهدف إلى زيادة مهارات عمال الفنادق . سيسيهم مشروع الاستثمار المستدام في السياحة بمصر في تحقيق هدف تطوير النمو الاقتصادي لـ"اقتصاد مصرى أكثر شمولية وتنافسية من خلال النمو في قطاعات مختارة" .

ثالثاً - التمويل :

ترد الخطة المالية لهذه الاتفاقية في المداول المرفقة (ملحق ١، مرفق "١-١" و"٢-١") .

يجوز إدخال تعديلات على الخطة المالية من قبل ممثلى الطرفين دون إجراء تعديل رسمي للاتفاقية ، ويكون إذا لم تؤدي هذه التعديلات إلى :

- ١ - تجاوز مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمبلغ المنصوص عليه في البند (١-٣) من هذه الاتفاقية ، أو
- ٢ - أن تكون مساهمة المنح أقل من المبلغ المنصوص عليه في البند (٢-٣) من هذه الاتفاقية .

رابعاً - النتائج المرجوة :

سيسيهم مشروع الاستثمار المستدام في السياحة بمصر في تحقيق هدف الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لتطوير النمو الاقتصادي لـ"اقتصاد مصرى أكثر شمولية وتنافسية من خلال النمو في قطاعات مختارة" ، بزيادة تنافسية قطاع السياحة المصرى مع توفير فرص العمل خلال فترة الانكماس فى عدد السياح القادمين ، من خلال تطوير موقع التراث الثقافى ، وزيادة المهارات والكفاءة المهنية للعاملين فى السياحة والسفر .

سيسيهم مشروع الاستثمار المستدام في السياحة بمصر في تعزيز تنافسية مصر كمقصد سياحى عبر مسارين رئيسيين : صيانة وحفظ التراث الثقافى ، وأنشطة تنمية القوى العاملة ، وبالتالي ، ينقسم المشروع إلى مكونين كما يلى :

المكون الأول : تطوير موقع التراث الثقافى (الأثار) التي يزورها السياح مع توفير فرص العمل . ستساعد الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى الحفاظ على الواقع الأثري ، وخفض مستوى المياه الجوفية فى الواقع أخرى .

المكون الثاني : زيادة المهارات والكفاءة المهنية للعاملين في مجال السياحة والسفر . ستقدم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المساعدة لراكز التدريب العامة والخاصة لزيادة عدد الأشخاص المدرسين في مجال الخدمات الفندقية والسياحية . سيؤدي التدريب إلى وجود عاملين في قطاع السياحة لديهم تحسن ملحوظ في المهارات ، الأمر الذي سينتتج عنه زيادة الإنتاجية ورضا السائح .

خامساً - المؤشرات :

المؤشرات التالية هي مؤشرات توضيحية :

مؤشرات تتعلق بالمكون الأول :

عدد أيام العمل للشخص الواحد المقدمة من خلال أنشطة حفظ التراث الثقافي .
عدد الواقع التي شهدت تحسناً مادياً في الجذب والسلامة الهيكличية ، أو المتابعة للزوار عند الانتهاء من التحسينات المادية المملوكة من الحكومة الأمريكية .

الرضا السياحي المقاس من خلال مسوح العمالء الخاص بالواقع المدعمة من المساعدة .
عدد خطط الإدارة المستدامة الجديدة المعدة نتيجة لمساعدة حكومة الولايات المتحدة .
عدد المجموعات التي شُكلت لدعم الآثار المحلية نتيجة لمساعدة حكومة الولايات المتحدة .

مؤشرات تتعلق بالمكون الثاني :

عدد الأشخاص الحاصلين على فرض عمل جديدة أو عمل أفضل (بما في ذلك توظيف ذاتي أفضل) نتيجة المشاركة في برامج تنمية القوى العاملة المملوكة من حكومة الولايات المتحدة .

عدد ساعات التدريب للشخص الواحد المستكملة في تنمية القوى العاملة المدعمة بمساعدة حكومة الولايات المتحدة .

عدد تدريبات الفنادق المقدمة للخريجين الجدد ، المدعمة من حكومة الولايات المتحدة .

سادساً - الأنشطة :

المكون الأول : تطوير مواقع التراث الثقافي (الأثار) التي يزورها السياح مع توفير فرص العمل في مجال التراث الثقافي ، سيقوم مشروع الاستثمار المستدام في السياحة بمصر بعده أنواع من التدaxلات . سيقدم المشروع الدعم لمؤسسات في القاهرة - متحف الفن الإسلامي ، ودار الكتب - لمساعدة هذه المؤسسات على التعافي من الأضرار التي وقعت جراء الانفجارات والتداعيات المترافقية . ستقدم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المساعدة لحكومة جمهورية مصر العربية من خلال مشروع الاستثمار المستدام في السياحة بمصر لتنفيذ أنظمة خفض المياه الجوفية في عدة مواقع التي تهدد فيها المياه الجوفية السلامة الهيكلية للأثار مثل المعابد . بعد انحسار المياه الجوفية من الأثار ، سيتم عمل مزيد من أعمال الصيانة والترميم لتحقيق الاستقرار لها ، تحقيقاً للهدف النهائي لإعداد الواقع للسياحة . سينفذ مشروع الاستثمار المستدام في السياحة بمصر أنشطة صيانة وترميم الآثار في الواقع السياحي من خلال الوسائل التي تم استخدامها في الماضي بواسطة شركاء الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مثل : التنظيف ، والتحليل ، والحفظ ، وترميم الأجسام الحجرية والهياكتل ، واللوحات الجدارية القديمة ، والفسيفسae ، والمقابر الفرعونية . إضافةً إلى ذلك ، سيجذب مشروع الاستثمار المستدام في السياحة بمصر الأفكار من مجتمع التراث الثقافي عن طريق بيان سنوي للبرنامج . في بعض الحالات ، سيدعم مشروع الاستثمار المستدام في السياحة بمصر وسائل غير مباشرة لحماية الآثار مثل تطوير خطط الإدارة ، وتعزيز العلاقات مع المجتمعات المحلية ، ودعم تركيب اللافتات ، والتي كلها من شأنها حماية الآثار في الواقع ذات الصلة .

من المهم ملاحظة أن بعض الأنشطة المخطط لها هنا (على سبيل المثال : حفر الخنادق وتحريك التربة خلال بناء نظم خفض المياه الجوفية) سوف تؤدي أيضاً إلى توظيف عدد هائل من العمال المهرة وغير المهرة ، وتوفير فرص عمل في الواقع التي تضررت بشدة من الركود في مجال السياحة .

أنشطة توضيحية:

سراييف الموتى في الإسكندرية (كوم الشقاقة) : ستنفذ الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مشروع خفض المياه الجوفية من خلال عمل نظام صرف صحى كفء ، يأخذ بعين الاعتبار الظروف الهيكلية والمناطق السكنية الضيقة المحيطة .

معبد كوم امبو : سوف تساهم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في مشروع خفض المياه الجوفية الحالى من خلال عمل نظام صرف صحى كفء ، وآبار إغاثة ارتوازية ، تأخذ بعين الاعتبار الممارسات الزراعية المحيطة والظواهر الشعرية التي لوحظت في حجارة المعبد .

مدرسة التدريب الميدانى على إنقاذ الآثار - المعروفة أيضا باسم "علم إنقاذ الآثار" : هي منهجية لفحص عينات المناطق ، وهى أسرع بكثير بالمقارنة بالحفريات الأثرية العادلة . ستقوم المراحل المختلفة من التدريب بتوسيع مساحة الاختيار من الموظفين الحكوميين المؤهلين للإشراف على مشروعات خفض المياه الجوفية المستقبلية ، وأية مشروعات بنية تحتية أخرى في مناطق أخرى من مصر .

توثيق ونشر النتائج : سوف يشمل المكون الأثري لنظام خفض المياه الجوفية توثيق جميع النتائج العلمية والنظريات نتيجة الوصول إلى طبقات جديدة من الأرض . سيكون التوثيق أحد المكونات الرئيسية في أي مدرسة للتدريب الميدانى ، أو التمويل المباشر لعالم الآثار في الموقع . إن النشر ، إما من خلال الشكل المطبوع أو الرقمي لتبادل النتائج ، سيكون جزءاً لا يتجزأ من تقارير هذه المشروعات وتسليمها .

الماعدة الفنية وبناء القدرات في مجال إدارة الموقع والصيانة .

الماعدة الفنية والمنح لتقديم خدمات مجتمعية تعليمية بالتعاون مع موقع (موقع)
التراث الثقافي .

المكون الثاني - زيادة المهارات والكفاءة المهنية للعاملين في مجال السياحة والسفر :

سيكون المجال الثاني لعمل مشروع الاستثمار المستدام في السياحة بصر في تنمية القوى العاملة ، مع التركيز بشكل خاص على تحسين المهارات والكفاءة المهنية للعاملين في الفنادق التي لا تتبع إلى السلسل الدولية ، وبالتالي ليس لديهم نظم التدريب الخاصة بهم في مواقعهم .

سيمول مشروع الاستثمار المستدام في السياحة بصر أنشطة تنمية القوى العاملة لزيادة مهارات وقدرات الموظفين الجدد أو الحاليين العاملين بشركات القطاع الخاص في صناعة السياحة المصرية ، مع التركيز على عمال الفنادق . بالإضافة إلى ذلك ، سيعمل المشروع على رفع مستوى المدارس الفنية السياحية ، بالشراكة مع أصحاب المصلحة الآخرين . قد يترتب على هذا رفع مستوى المرافق وتطبيق نظم التدريب والمناهج الدراسية ، وتوفير التدريب وخدمات التوظيف . تشمل الأنشطة التوضيحية ما يلى :

توفير التدريب على المهارات الوظيفية والناعمة التي يحتاجها عمال السياحة مثل : الأغذية والمشروبات ، وسلامة الأغذية ، والتدبير المنزلي ، ومكتب الاستقبال ، وإدارة المشرفين ، والضيافة ، وخدمة العملاء .

تقديم التدريب الإداري العميق للمهنيين العاملين في مجال الفندقة على موضوعات مثل : التسويق ، والاستراتيجية ، والأماكن الإدارية ، وإدارة الموارد البشرية ، ومكتب الاستقبال ، والأغذية والمشروبات .

تقديم التدريب أثناء العمل (التلمندة الصناعية) في الفنادق الكبرى للخريجين الشباب ، الذين يحتاجون إلى سد الفجوة بين المعرفة والمهارات المكتسبة في دراستهم ، ومتطلبات العمل في العالم الحقيقي لمؤسسات القطاع الخاص .

توفير التدريب الشامل على مهارات الطهي الذي من شأنه أن يسمح للموظفين والموظفين المحتملين ، الذين يحصلون على التدريب ، بالتخريج بمهارات واعتماد الطاهي الماهر قادر على الدخول في القوى العاملة على الفور .

رفع مستوى مدارس التدريب السياحي .

سابعاً - مصفوفة الأشطحة المتضمنة في المحتوى (١) لاتفاقية الاستثمار المستدام في السياحة بمصر (سيست):

الموقع الجغرافية من المكرمة المصرية	الأهداف / المؤشرات	مدة التنفيذ	المشروع / البرنامج
الجهة المأذنة الإسكندرية، وزارة الآثار حكومة أبور والآخرين وتحتفلة	<p>تطوير مواقع التراث الثقافي (الآثار) التي يزورها السياح مع توفير فرص العمل.</p> <p>أنشطة ترويجية؛</p> <p>عن المياه الجوفية، من خلال حفظ مستويات المياه الجوفية في هذه الواقع.</p>	<p>سيتم حماية مواقع التراث الثقافي من التدمير الناتج عن تغير المناخ.</p> <p>تنفيذ الوجهة الأمريكية للتنمية الدولية مشروع خفض المياه الجوفية، والتقارب وغيرها من الوسائل التي سيتم إتباعها.</p>	<p>سيتم الرصد والتوثيق الأثري تباعاً مع أنشطة حفظ المياه الجوفية، والتقدير وغيرها من الوسائل التي سيتم إتباعها.</p> <p>اللؤلؤ (المؤشرات):</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدد أيام العمل للشخص الواحد المقدمة من خلال أنشطة يأخذ بعين الاعتبار الظروف الوبائية والمناطق السكانية الجديدة. - عدد الملايين التي شهدت تحسناً مادياً في المطلب والسلامة محمد كرم أمبرو: سوف تساهم المملكة الأمريكية للتنمية الدولية في مشروع خفض المياه الجوفية العالمي من خلال عمل نظام صرف صحي كفء، وأبار إغاثة ارتوازية تأخذ بعين الاعتبار الممارسات الزراعية الحبيطة والظواهر الشعرية التي لوحظت في جنوب الصعيد. <p>عدد الملايين التي شهدت تحسناً مادياً في المطلب والسلامة الهيكلية، أو المعاحة للردار عند الانتهاء من التحسينات المائية المائية من الحكومة الأمريكية.</p>
الجهة المأذنة الإسكندرية، وزارة الآثار حكومة أبور والآخرين وتحتفلة	<p>الجهة المأذنة الإسكندرية، وزارة الآثار حكومة أبور والآخرين وتحتفلة</p>	<p>الجهة المأذنة الإسكندرية، وزارة الآثار حكومة أبور والآخرين وتحتفلة</p>	<p>الجهة المأذنة الإسكندرية، وزارة الآثار حكومة أبور والآخرين وتحتفلة</p>
الجهة المأذنة الإسكندرية، وزارة الآثار حكومة أبور والآخرين وتحتفلة	<p>الجهة المأذنة الإسكندرية، وزارة الآثار حكومة أبور والآخرين وتحتفلة</p>	<p>الجهة المأذنة الإسكندرية، وزارة الآثار حكومة أبور والآخرين وتحتفلة</p>	<p>الجهة المأذنة الإسكندرية، وزارة الآثار حكومة أبور والآخرين وتحتفلة</p>

الموقع الجغرافي	الأهداف / المؤشرات	المشروع / البرنامج
كل شهر ، مع التركيز على الأقاليم والمحافظات، والقاهرة، والإسكندرية.	سيتم المحافظة على الأماكن الأثرية والمتاحف من إغلاقها وإعادتها خططاً مسبوقة لدورات متقدمة أخرى في مناطق أخرى من مصر، بمنطقة أخرى في مصر، تزويق ونشر النتائج، سرف بضائع المكون الأخرى لنظام خفض المياه الجوفية لتوفيق جميع النتائج العلمية والنظريات الجديدة من الأرض. سيكون تشريع المعايير الصارم إلى طبقات جديدة في أحد المكونات الرئيسية في أي مدرسة لتدريب المدربين، أو التحويل إلى مدارس، أو المدارس، إنما من خلال الشكل المطبوع أو القرني لإبدال النتائج ، سيكون جزءاً لا يتجزأ من قرار هذه المسودات وتسلیمهما.	سيتم إعداد خطط إدارة مستدامة لخلق مسارات بين مواقع التراث العالمي، سبلات بين المواقع الجديدة بها، لترؤس حافز للسكان العاملين لحماية المواقع وأجزاء منها.
الأنهار والبحار، وبنية تحتية أخرى في مصر، بالإسكندرية، والقاهرة، والجيزة، والمحافظات، أو جزء منها.	سيتم إنشاء صلات بين مواقع التراث العالمي، سبلات بين المواقع الجديدة بها، لترؤس حافز للسكان العاملين لحماية المواقع وأجزاء منها.	(تابع) ١- الاستدامة في السياحة ٢- السياحة مصر ٣- المكون رقم (١١): أسطنة خفض المياه الجوفية

بالتعاون مع موقع (موقع التراث الثقافي).
المساعدة الفنية وبناء القدرات في مجال إدراة الموقع والصيانة، حفظ وترميم مواقع التراث الثقافي.

الموقع الجغرافي من المحافظة المصرية	الأهداف / المؤشرات	المشروع / البرنامج	مدة التنفيذ
كل مصر، مع التركيز على الآثار الأقصر، والقاهرة، والإسكندرية	الموشر (المؤشرات): عدد أيام العمل للشخص الواحد المقدمة من خلال أنشطة جهاز السراث التقاويفي. عدد المواقع التي شهدت تحسيناً ملحوظاً في الجاذبية والسلامة الهيكيلية، أو المعاشرة للزوار عند الانتهاء من التحسينات المادية المعمولة من الحكومة الأمريكية.	٢- الاستثمار المستدام في السياحة بالمراقب المدعومة من المساعدة، الرضا السياسي المعاكس من خلال مسح العملاء الخاص بالمساعدة من المساعدة، عدد تحفظ الإدارة المستدامة الجديدة المعدة تتوجه لمساعدة حكومة الولايات المتحدة، عدد المجموعات التي شكلت لدعم الآثار المحلية نتيجة مساعدة حكومة الولايات المتحدة.	٤ سنوات
السياحة المرأع لأهلاً	وزارة سبتم بريم السياحة المرأع لأهلاً	٣- الاستثمار المستدام في السياحة بالمراقب المدعومة من المساعدة، الرضا السياسي المعاكس من خلال مسح العملاء الخاص بالمساعدة من المساعدة، عدد تحفظ الإدارة المستدامة الجديدة المعدة تتوجه لمساعدة حكومة الولايات المتحدة، عدد المجموعات التي شكلت لدعم الآثار المحلية نتيجة مساعدة حكومة الولايات المتحدة.	٤ سنوات
	زيادة المهارات والكفاءة المهنية للعاملين في قطاع السياحة والسفر، الأمر الذي سيؤدي بدوره إلى ارتفاع الإنتاجية ورضاء السائح.	١- الاستثمار المستدام في السياحة بالمراقب المدعومة من المساعدة، الرضا السياسي المعاكس من خلال مسح العملاء الخاص بالمساعدة من المساعدة، عدد تحفظ الإدارة المستدامة الجديدة المعدة تتوجه لمساعدة حكومة الولايات المتحدة، عدد المجموعات التي شكلت لدعم الآثار المحلية نتيجة مساعدة حكومة الولايات المتحدة.	٤ سنوات

الموقع الجغرافية	من المكرمة المصرية	الأهداف / المؤشرات	المشروع / البرنامج	مدة التنفيذ
المهنة الماظرة الجغرافية	وزارة السياحة	أنشطة توضيعية:	المؤشر (المؤشرات):	عدد الأشخاص الملاصق على فرص عمل جديدة أو عمل أفضل (بما في ذلك توظيف ذاتي أفضل) نتيجة المشاركة في برامج تنمية القرى العاملة المسولة من حكومة الولايات المتحدة.
سبتمبر تحديد الواقع	السياحة الغذائية	توفير التدريب على المهارات الوظيفية وال產業 التي يحتاجها عمال السياحة مثل الأغذية والمشروبات، وسلامة الأغذية، والتدبير المنزلي، ومكتب الاستقبال، وإدارة المشرفين، والضيافة، وخدمة العملاء.	تقديم التدريب الإداري العميق للمهنيين العاملين في مجال الفندقة على موضوعات مثل التسويق، والاستراتيجية، والأخطاء الإدارية، وإدارة الموارد البشرية، ومكتب الاستقبال، والأغذية والمشروبات.	تقديم التدريب أثناء العمل (الدولة الصناعية) في الفنادق الكبيرة للمخريجين الشباب، الذين يبحثون إلى سد الفجوة بين المعرفة والمهارات المكتسبة في دراستهم، ومتطلبات العمل في العالم الحقيقي لمؤسسات القطاع الخاص.
الولايات المتحدة	الاستثمار المستدام في السياحة	عدد ساعات التدريب للشخص الواحد المستكملة في تنمية القرى العاملة المدعومة بمساعدة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.	عدد ساعات التدريب للشخص الواحد المستكملة في الولايات المتحدة.	٣-

ال مشروع / البرنامج : يشير إلى النشاط العام أو مجموعة من التدلالات المتقدمة إلى غرض المشروع من خلال حل المشكلة المرتبطة به.

الأهداف / المؤشرات : كما هو محدد في إطار هذه الاتفاقية.

الأنشطة التفصيلية : توفر أنشطة توضيعية تتعلق بمشروع مختل مختل وتنفيذ برامج.

المهنة الماظرة من المكرمة المصرية : هي جهة الماظرة لمشروع أو برنامج معين.

المرفق المغرافي : هي المظلة الادارية المرقق تفويض التدلالات بها.

ثامناً - أدوار ومسؤوليات الأطراف :

ستقوم وزارة التعاون الدولي والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإدارة هذه الاتفاقية سوياً ، تحديداً توقيع وتعديل الاتفاقية . ستعمل وزارة السياحة ووزارة الآثار كجهتين رئسيتين في جمهورية مصر العربية مسؤولتين عن التنفيذ .

(أ) جمهورية مصر العربية :

بصفتها المقدم الرئيسي للخدمات العامة في مصر ، تضع الحكومة المصرية السياسات والمخطط الاسترشادية للبرنامج التي يقدم من خلالها شركاء التنمية المساعدة . تكون وزارة الآثار ووزارة السياحة مسؤولتين نيابةً عن الحكومة المصرية لتسهيل تنفيذ المكونات (١ و ٢) من هذا المشروع على التوالي . أيضاً ، تكون وزارة السياحة ووزارة الآثار والتراث مسؤولتين عن ضمان وضع العاملين المناسبين والبنية التحتية المناسبة في المكان الصحيح لدعم تنفيذ الأنشطة في إطار مشروع الاستثمار المستدام في السياحة بمصر . بالإضافة إلى ذلك ، تكون هذه الوزارات مسؤولة عن التعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لمراجعة أولويات وتوجهات البرنامج ، والمشاركة في عمليات التخطيط والتنفيذ كما هو مناسب .

(ب) الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - بصفتها الجهة المولدة لهذه الاتفاقية - مسؤولة عن إبرام العقود والمنح لتنفيذ الأنشطة الازمة لتحقيق الأهداف ، مع الأخذ في الاعتبار الوقت الكافي للتخطيط المتقدم وتحقيق أقصى قدر من فاعلية البرمجة ، ستتدخل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في تلك المنح والاتفاقيات التعاونية والعقود ، أو التعديلات الجوهرية للنطاق الخاص بالعطاءات^(١) بعد التشاور مع وزارة السياحة ووزارة الآثار كما هو مناسب .

(١) لن يتم اعتبار الآتى تغييرات جوهرية لأغراض هذا البند : التغييرات البسيطة للنطاق ، أو فترة الأداء أو الميزانية مثل مد تاريخ انتهائـاً من العطاء ستة شهور ، بما فيها جدول المعلومات المشار إليه بالمرفق (٢) .

بعد إبرام هذه العقود والمنح والاتفاقيات التعاونية في إطار الفقرة أعلاه ، متضمنة التشاور كما هو مناسب ، ستقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإخطار الحكومة المصرية بالعطاءات الجديدة في إطار اتفاقية المساعدة ، أو بالتغييرات الجوهرية لنطاق العمل الخاص بالعطاء القائم في إطار اتفاقية المساعدة باستخدام الشكل الموضح في الجدول بالمرفق (٢) . هذه العملية ستكون للأغراض المعلوماتية فقط وسيتم إتاحتها على أساس دوري ربع سنوي . عندما يتم إتاحة المرفق رقم (٢) في إطار الفقرة أعلاه وينفذ الاتفاقية ، سوف يفصل اسم المنفذ الرئيسي والأنشطة والبرامج والمنطقة الجغرافية المتوقعة ، إذا تواجدت ، لكل برنامج . هذه الأنشطة سوف تعكس التعاون الذي تم التوصل إليه في الملحق رقم (١) بشأن أولويات القطاع بصفة عامة .

تاسعاً - المتابعة والتقييم :

للتتأكد من حصول الحكومة المصرية والولايات المتحدة على البيانات والتحليلات الازمة للمتابعة الفعالة للبرنامج وإجراء التعديلات حسب الحاجة ، سيتم عمل خطة مفصلة لمتابعة وتقييم البرنامج في بداية النشاط ، لتبني تقدم التنفيذ والتأثير على حد سواء . بالإضافة إلى ذلك ، سيتم إدراج متطلبات إدارة الأداء والتقييم في جميع وثائق طلبات الأنشطة المقترحة في إطار مشروع الاستثمار المستدام في السياحة بمصر . سيتم جمع البيانات الازمة من بداية المشروع (البيانات الأساسية) ، ودورياً على مدى عمر المشروع من قبل الجهات المنفذة لأنشطة ، لأغراض المتابعة والتقييم . من المقرر أيضاً القيام بتقييم في منتصف ونهاية المدة . ستركز تقييمات منتصف المدة على التقدم المحرز حتى تاريخه ، وتحديد الأعمال القائمة ، وكذلك المشاكل ، ومناقشة الخيارات الممكنة لإعادة توجيه المشروع حسب الضرورة . سيركز الغرض من التقييم النهائي على نتائج تدخلات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، والخروج بالدروس المستفادة بشكل عام لمجتمع التنمية .

سوف تشمل جميع الأنشطة المملوكة بموجب هذا الاتفاق متطلبات التقارير التي من شأنها مساعدة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في مصر ، وحكومة جمهورية مصر العربية ، من خلال وزارة السياحة ووزارة الآثار في متابعة تحقيق كل أهداف الأداء والنتائج .

(مرفق)

କାନ୍ତିର ପଦମ୍ବାଦିନ ଶରୀର (ଅନ୍ତିମ)

اتفاقية مساعدة رقم (٢٠٣٠-٣٦٣)

الحلقة الثالثة القرصانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدورة الأولى

الكلمة	اسم المكون	المخصصات المالية	المقرضة
الإيجار	3416 . 87883	(٣-٤) إيجارات الاجتماعية والإقتصادية ورصاصية	البنك
الإيجار	3416 . 87883	(٣-٣-٣) إيجارات المرضي للنظر	البنك
الإيجار	3416 . 87883	(٣-٣) المساعدة الاجتماعية ، تأسيسية القطاع الخاص .	البنك
الإيجار	3416 . 87883	(٣-٢-٣) تسيير القرى العاملة ، دعم الزراعة ، دعم	البنك
الإيجار	3416 . 87883	(٢-٢) دعم الزراعة .	البنك
الإيجار	3416 . 87883	(١-٢) تصميم البرامج والتعلم .	البنك
الإيجار	3416 . 87883	(٢-٢) الإدارة والإشراف .	البنك

卷之三

كتاب العصابة (العنوان)

الخطبة الماليّة التوضيحيّة

الحكومة المصرية (باب جندي مصرى)

الإجمالي ٢٦٨٧٠	(٣-١) تناضية القطاع الخاص ٢٦٨٧٠	(٣-٣) المساعدة الاجتماعية ٢٦٨٧٠	الكمون من حبر .٨-FI-(*)
الإجمالي ٢٦٨٧٠	(٣-١) تناضية القطاع الخاص ٢٦٨٧٠	(٣-٣) المساعدة الاجتماعية ٢٦٨٧٠	الخدمات الاجتماعية والاقتصادية وحماية السكان (٣-٣)
الإجمالي ٢٦٨٧٠	(٣-١) تناضية القطاع الخاص ٢٦٨٧٠	(٣-٣) المساعدة الاجتماعية ٢٦٨٧٠	المرضى للنظر
الإجمالي ٢٦٨٧٠	(٣-١) تناضية القطاع الخاص ٢٦٨٧٠	(٣-٣) المساعدة الاجتماعية ٢٦٨٧٠	مساهمة الحكومة المصرية (باختيارات المصري)

FT-A-74 من نوع ج.م.ع. (*) المسماة بالمقدمة من هـ ١٤٠٢ ميلادياً وتذاكر الطيران.

(مرفق ٢) - نموذج جدول المعلومات:

جدول معلومات العطاءات في إطار اتفاقية المساعدة سيقدم بتنظيم (يشترق بشكل نوعي على الأكبر أو كما يمكن الافتراض على الأقل) للأغراض معلوماتية فقط . يعكس العطاءات الجديدة أو تعديلاً جوهرياً (١) لطاق العطاء، القائم .

الجهة المانحة من الحكومة المصرية	الموقع المغربي الأشطمة	الميزانية التقديرية للتغليف	اسم المنفذ الرئيس

التعريفات:

اسم المنفذ الرئيسى : هو اسم الشريك المنفذ الذى يرثى على العطاء، مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

الفترة التقديرية للتنفيذ : هي فترة من الوقت المأجور للعطاء، لاستكمال شروط العطاء .

الميزانية التقديرية : هي المبلغ الشخصى لتنفيذ العطاء .

الأشطمة : هي التدابعات التى تتنفذ كجزء من تنفيذ العطاء، من قبل شريك الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المنفذ من أجل تحقيق الأهداف المحددة فى إطار اتفاقية المساعدة .

الرئيس المغربي : هو المنطقة المادية المترقب تنفيذ الدخاغلات بها .

الجهة المانحة من الحكومة المصرية : هي جهة الحكومة المصرية (أو الجهات) المانحة لمشروع أو برنامج محدد .

(١) لن يتم إصدار الآثار غير المراد لها لأغراض هذا الجدول . التغييرات اللاحقة بالبيان ، أو تغير الأداء ، أو التغيرة بمقدار تاريخ الإنتهاء ، من الصالحة ، من الصالحة ، من الصالحة .

ملحق (٢)**الشروط النمطية****قائمة المحتويات****مادة (أ) - التعريفات وخطابات التنفيذ :**

بند (أ-١) التعريفات .

بند (أ-٢) خطابات التنفيذ .

مادة (ب) - أحكام عامة :

بند (ب-١) التشاور .

بند (ب-٢) تنفيذ الاتفاقية .

بند (ب-٣) استخدام السلع والخدمات .

بند (ب-٤) الضرائب .

بند (ب-٥) التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاقية والمراجعة والفحص .

بند (ب-٦) استكمال المعلومات .

بند (ب-٧) مدفوعات أخرى .

بند (ب-٨) الإعلام ووضع العلامات .

مادة (ج) - أحكام الشراء :

بند (ج-١) المصدر والجنسية .

بند (ج-٢) تاريخ الصلاحية .

بند (ج-٣) الخطط والمواصفات والعقود .

بند (ج-٤) الثمن المعقول .

بند (ج-٥) إخبار الموردين المحتملين .

بند (ج-٦) الشحن .

بند (ج-٧) التأمين .

بند (ج-٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة .

بند (ج-٩) المشتريات وتمويلات السحب .

مادة (د) - السحب :

بند (د-١) السحب لتكاليف النقد الأجنبي .

بند (د-٢) السحب لتكاليف العملة المحلية .

بند (د-٣) أشكال أخرى للسحب .

بند (د-٤) سعر الصرف .

مادة (هـ) - الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ-١) الإيقاف والإنهاء .

بند (هـ-٢) الاسترداد .

بند (هـ-٣) عدم التنازل عن التعويض .

بند (هـ-٤) حالة الحق .

مادة (و) - منوعات :

بند (و-١) تمويل الإرهاب .

بند (و-٢) تعزيز الاستثمار .

بند (و-٣) حقوق العمال .

الشروط النمطية

مادة (أ) - التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (أ-١) تعريفات :

كما هي مستخدمة في هذا الملحق ، فإن "الاتفاقية" تشير إلى اتفاقية منحة المساعدة المرفق بها هذا الملحق والذي يعد جزءاً منها . المصطلحات المستخدمة في هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هي في الاتفاقية .

بند (أ-٢) خطابات التنفيذ :

لمساعدة ج.م.ع على تنفيذ الاتفاقية ، تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذية تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها في هذه الاتفاقية ، ويجوز أن يصدر الطرفان أيضاً خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية ، ويجوز إصدار خطابات التنفيذ أيضاً لتسجيل المراجعات أو الاستثناءات التي تسمح بها الاتفاقية .

مادة (ب) - أحكام عامة :

بند (ب-١) التشاور :

يعتبر الطرفان لضمان تحقيق هدف ونتائج هذه الاتفاقية . ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقاً لطلب أيٍّ منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم في تحقيق الهدف والنتائج والوفاء بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وأداء أيٍّ من المستشارين ، أو المقاولين أو الموردين المشاركين في هذه الاتفاقية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالاتفاقية .

بند (ب-٢) تنفيذ الاتفاقية :

تقوم ج.م.ع بالآتي :

(أ) تنفيذ الاتفاقية والأنشطة المطلوب تنفيذها مباشرة (أو العمل على تنفيذها) بواسطة ج.م.ع أو العمل على تنفيذ الاتفاقية والأنشطة المطلوب تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقاً للممارسات الفنية والمالية والإدارية الجيدة وطبقاً للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجدول الزمنية أو غيرها من الترتيبات أو أي تعديلات فيها توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقاً لهذه الاتفاقية ، و

(ب) توفير إدارة مؤهلة ذات خبرة وتدريب الموظفين حسبما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل الأنشطة المملوكة في إطار الاتفاقية ، وحسبما هو مطبق لاستمرار الأنشطة ، والعمل على إدارة وصيانة هذه الأنشطة لضمان استمرار ونجاح تحقيق هدف ونتائج الاتفاقية .

بند (ب-٣) استخدام السلع والخدمات :

أى سلع وخدمات مملوكة بموجب هذه الاتفاقية ، فيما عدا ما تتفق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، سوف تخصص للاتفاقية ولحين اكمال أو إنهاء الاتفاقية ، وبعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه السلع والخدمات سوف تستخدم فى تعزيز الهدف المنشود من الاتفاقية وطبقاً لما توجه به الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى خطابات التنفيذ .

بند (ب-٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام : تُعفى هذه الاتفاقية والمساعدات المملوكة بموجبها من أي ضريبة مفروضة طبقاً للقوانين السارية في إقليم ج.م.ع .

(ب) فيما عدا ما يرد خلاف ذلك في هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد في البند الفرعى (أ) يطبق على الآتى دون أن يقتصر على :

- ١ - أي نشاط أو عقد ، أو منحة أو أية اتفاقية تنفيذية أخرى مملوكة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمقتضى هذه الاتفاقية .
- ٢ - أي معاملات ، أو توريدات ، أو معدات ، أو مواد ، أو ممتلكات أو أي سلع أخرى (وال المشار إليها إجمالاً فيما يلى بكلمة "السلع") تحت رقم (١) المذكور أعلاه .

- ٣ - أي مقاول أو متقني أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة المملوكة طبقاً لهذه الاتفاقية .
- ٤ - أي موظف يتبع هذه الهيئات ، و
- ٥ - أي مقاول أو متقني ينفذ الأنشطة المملوكة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ج) فيما عدا ما يرد خلاف ذلك في هذا النص ، فإن الإعفاء العام في البند الفرعى (أ)

يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

١ - الإعفاء الأول : الضرائب الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أي جبايات أخرى على الاستيراد ، استخدام وإعادة التصدير للسلع أو الم العلاقات الشخصية (شاملة السيارات الخاصة) المفروضة على الاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

يشمل الإعفاء الأول - ولكن دون أن يقتصر على - كل الرسوم المفروضة على قيمة تلك السلع المستوردة ، ولكنه لا يشمل الرسوم المفروضة على الخدمات ذات الصلة المباشرة بالخدمات المؤداة بهدف نقل السلع أو شحنها .

٢ - الإعفاء الثاني - الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات

الم الخاصة بكل :

١ - الهيئات غير الوطنية أيًا كان نوعها .

٢ - العاملين من غير المواطنين لدى هيئة وطنية أو أجنبية ، أو

٣ - الأفراد المقاولين ومتلقي المنح من غير الوطنيين .

يشمل الإعفاء الثاني جبايات الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكافة الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين . يشير مصطلح "وطني" إلى الهيئات المنشأة طبقاً لقوانين ج.م.ع ومواطني ج.م.ع عدا الذين يتمتعون بإقامة دائمة كأجانب في الولايات المتحدة .

٤ - الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع

أو الخدمات المملوكة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بموجب هذه الاتفاقية .

وتشمل ضرائب المبيعات ، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء

أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية . يشير مصطلح "آخر تعامل"

إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لاستخدامها في الأنشطة

المملوكة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقاً لهذه الاتفاقية .

(د) في حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة

وفقاً لتقديرها أن :

١ - تطالب ج.م.ع برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة الأمريكية أو إلى جهة أخرى ، حيث قد توجه الوكالة هذه الضرائب لتمويل بنود أخرى بخلاف تلك المتاحة طبقاً للاتفاقية (مع التفهم أنه يمكن رد أي قيمة بالعملة المحلية من الحساب الخاص المحدد في مذكرة التفاهم بشأن الحساب الخاص بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والحكومة المصرية) ، أو أن

٢ - تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوق تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى بين الطرفين .

(هـ) في حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يتفق الطرفان على الاجتماع الفوري لحل هذه الموضوعات مع الأخذ في الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة معفاة من الضرائب المباشرة وهو ما يسمح لكل هذه المساعدات بأن تساهم بشكل مباشر في التنمية الاقتصادية لدولة ج.م.ع .

بند (ب-هـ) التقارير والمعلومات والدفاتر والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) التقارير والمعلومات :

تُزود ج.م.ع الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاقية حسبما تطلبها الوكالة على نحو معقول .

(ب) دفاتر وسجلات ج.م.ع للاتفاقية :

تحتفظ ج.م.ع بالدفاتر المحاسبية والسجلات والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية تكون كافية لأن توضح بجلاء كافة التكاليف التي أنفقتها ج.م.ع طبقاً لهذه الاتفاقية ، وكذلك تلقي واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة ج.م.ع بموجب هذه الاتفاقية ، ومتطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، وطبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للسلع

والخدمات المتحصل عليها من قبل ج.م.ع ، وأسس الترسية للعقود وأوامر التشغيل من جانب ج.م.ع وكافة ما حققته الاتفاقية بصفة عامة نحو الاكتمال ("دفاتر وسجلات الاتفاقية") . تحيط ج.م.ع بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في الولايات المتحدة ، أو وفقاً لاختيار ج.م.ع لمبادئ محاسبية أخرى بمعرفة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مثل الآتي ذكرها :

- ١ - المبادئ التي نص عليها مجلس إدارة المعايير المحاسبية الدولية (التابع للمؤسسة الدولية للمعايير التقارير المالية) ، أو
- ٢ - السائدة في دفاتر وسجلات اتفاقية ج.م.ع . يتم الاحتفاظ بدفاتر وسجلات الاتفاقية لفترة (٣ سنوات) على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول تكفي لحل أي دعوى قضائية ، أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية (إن وجدت) . وللتلاقي أي شك ، يطبق هذا البند بـ-٥(ب) فقط على مبالغ المنحة المنصرفة مباشرةً من جانب ج.م.ع .

(ج) مراجعة ج.م.ع :

إذا صرفت ج.م.ع مباشرةً بمقتضى الاتفاقية من أموال الوكالة في أي سنة من سنواتها المالية مبلغ ٣٠٠٠٠ دولار أمريكي فأكثر ، فإن ج.م.ع - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابةً - تقوم بالمراجعة المالية لمصروفاتها وفقاً للأحكام التالية :

- ١ - بالموافقة المتبادلة بين الطرفين ، تستخدم ج.م.ع المؤسسة العليا للمراجعة ، أو تختار مراجعاً مستقلاً وفقاً "للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقدين عليها بمعرفة المتلقين الأجانب" الصادرة من المفتش العام بالوكالة ("المبادئ الإرشادية") ويتم أداء المراجعات وفقاً لهذه "المبادئ الإرشادية" ، و

٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من خلال الاتفاقية يتم عرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتافق عليها في البند الفرعى (ب) بعاليه وعما إذا كانت ج.م.ع قد التزمت بأحكام الاتفاقية ، ويتم الانتهاء من كل المراجعة فى مدة لا تزيد عن تسعة (٩) أشهر بعد إغلاق السنة المالية لـ"ج.م.ع" .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يجب أن تضمن ج.م.ع - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابةً - أن المتلقين الفرعيين "المغطين" ، الذين يتم تعريفهم فيما بعد ، قد تم المراجعة عليهم ويتم موافاة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى مدة لا تزيد عن نهاية السنة المالية لـ"ج.م.ع" ، بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، بخطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين "المغطين" الموضحة أدناه ، وأنهم تلقوا مبالغ تتصل بعقد مباشر أو اتفاق مباشر مع ج.م.ع وفقاً للأنشطة المنتظرة من الاتفاقية :

١ - المتلقى الفرعى "المغطى" هو الذى يصرف ٣٠٠٠٠ دولار أو أكثر فى السنة المالية التى تلقى فيها "منح الوكالة" (أى المقاولين أو المتلقين الفرعيين الممولين من اتفاقيات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمساعدة واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومات الأجنبية) .

٢ - تصف الخطوة الأسلوب الذى يتبعه على ج.م.ع استخدامه للوفاء بمسئولييات المراجعة للمتلقين الفرعيين المغطين ، ويمكن لـ"ج.م.ع" الوفاء بمسئولييات تلك المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو التوسع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى تقوم بها ج.م.ع لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد الخطة الأموال التي أتيحت للمتلقين الفرعين المغطين والتي سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى تفوي بمسؤوليات مراجعة ج.م.ع (المنظمة التي لا تهدف إلى الربح ونشأة في الولايات المتحدة مطالبة بالترتيب لمراجعاتها . المقاول الذي يهدف إلى الربح والذي نشأ في الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المشاة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بالترتيب لمراجعاتها . مقاول ج.م.ع ينبغي مراجعته بمعرفة هيئة المراجعة التابعة لـ"ج.م.ع") .

٤ - سوف تضمن ج.م.ع قيام المتلقين الفرعين في ظل عقود أو اتفاقات مباشرة مع ج.م.ع باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة في الوقت المناسب ، والأخذ في الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ، ومطالبة كل متلقٍ فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالاطلاع على السجلات والكشف المالى عند الضرورة .

(ه) تقارير المراجعة :

تقوم ج.م.ع بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة قمت عن طريق ج.م.ع وفقاً لهذا البند خلال ٣٠ يوماً بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة (٩) أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعين الذين تلقوا أموالاً في ظل الاتفاقية وفقاً لعقود أو اتفاقات مباشرة مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية سوف تدرج متطلبات المراجعة المناسبة في تلك العقود أو الاتفاقيات وستقوم ، بالنيابة عن ج.م.ع ، بأنشطة المتابعة فيما يتعلق بتقارير المراجعة المقدمة طبقاً لهذه المتطلبات .

(ز) تكاليف المراجعات :

طبقاً لموافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، فإن تكاليف المراجعات الممكنة والمتحدة والمناسبة المؤدلة طبقاً لشروط هذا البند يجوز سدادها من الاتفاقية .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق في القيام بالمراجعات المطلوبة بموجب الاتفاقية ، نيابةً عن ج.م.ع ، باستخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو أحد المصادر الأخرى المتاحة لهذا الغرض للقيام بالمراجعة المالية أو التأكد من صلاحية المنظمات التي تقوم باستخدام أموال الوكالة بصرف النظر عن متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

فتح ج.م.ع الممثلين المفوضين للوكالة - في أي وقت مناسب - الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة والمشروعات المملوكة من الاتفاقية ، واستخدام السلع والخدمات المملوكة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاقية .

(ي) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

تقوم ج.م.ع بتضمين الفقرات (أ، ب، د، ه، ز، ح، ط) من هذا الشرط في جميع الاتفاques الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتي تبلغ قيمتها حد ٣٠٠٠٠ دولار في الفقرة (ج) من هذا الشرط . بالنسبة للاتفاques الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتي لم تصل قيمتها حد ٣٠٠٠٠ دولار فإنه ينبغي كحد أدنى تضمين الفقرات (ح) و(ط) من هذا الشرط . الاتفاques الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها في منشور مكتب الإدارة والموازنة الأمريكي (أ-١٣٣) .

بند (ب-٦) استكمال المعلومات :

تؤكد ج.م.ع على :

- (أ) أن كافة الواقع والظروف التي أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة بها في سياق الوصول إلى الاتفاقية معها على الاتفاقية ، تعدد دقيقة وكاملة وتشمل كل الواقع والظروف التي قد تؤثر جوهريًا على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسؤوليات في ظل هذه الاتفاقية ، و
- (ب) أن تُخطر الوكالة في وقت مناسب عن أيِّ وقائع وظروف لاحقة تؤثر جوهريًا أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسؤوليات في إطار هذه الاتفاقية .

بند (ب-٧) مدفوعات أخرى :

تؤكد ج.م.ع أنه لم ولن يتم حصول أيٍّ من موظفي ج.م.ع على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات المملوكة من هذه الاتفاقية ، باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانوناً في دولة ج.م.ع .

بند (ب-٨) الإعلام ووضع العلامات :

تقوم ج.م.ع بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج تساهم فيه الولايات المتحدة وتحديد مواقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع المملوكة بواسطة الوكالة ، كما هو مبين في خطابات التنفيذ .

مادة (ج) - أحكام الشراء :

بند (ج-١) المصدر والجنسية :

- (أ) كل السلع المملوكة في إطار الاتفاقية سيكون لها مصدرها ، وموردو السلع والخدمات المملوكة في إطار الاتفاقية سوف تحمل جنسيتها في الدول التي يشملها الكود الجغرافي ٩٣٧ ، ما عدا ما توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة ،

وكما يلى :

١ - تمول تكاليف النقل البحري طبقاً للاتفاقية للسفن المسجلة تحت علم دول يشملها الكود ٩٣٥ فقط . انظر أيضاً البند (ج-٦) بشأن استخدام السفن التي تحمل العلم الأمريكي .

٢ - تكون جميع المركبات المملوكة بموجب الاتفاقية الأمريكية الصنع باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابةً .

(ب) جنسية الشحن البحري أو الجوى هو البلد المسجل به السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(ج) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يجوز تحديدها في خطاب تنفيذى .

(د) يكون النقل الجوى المملو بمقتضى الاتفاقية للممتلكات أو الأشخاص على طائرات تحمل ترخيص الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الطائرات متوافقةً بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكي ، وقد تقدم الوكالة وصفاً مفصلاً لهذا الشرط في خطابات تنفيذية .

بند (ج-٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أي سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقاً لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابةً .

بند (ج-٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل الوصول إلى اتفاق متبادل على الموضوعات التالية وباستثناء

ما يتفق عليه الطرفان كتابةً :

(أ) تقوم ج.م.ع بموافقة الوكالة عند الإعداد بما يلى :

١ - أية خطط ، مواصفات ، جداول للشراء أو الإنشاء والعقود أو أي مستندات أخرى بين ج.م.ع وطرف ثالث ، متعلقة بالسلع أو الخدمات التي تقول من الاتفاقية ، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل و اختيار التعاقددين

والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . ويتم أيضًا موافاة الوكالة الأمريكية بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها ، و

٢ - تلك المستندات سيتم تقديمها أيضًا إلى الوكالة الأمريكية عند الإعداد ، وال المتعلقة بأى سلع أو خدمات ، التي يعتقد أنها غير ممولة فى إطار الاتفاقية ، حيث تعتبرها الوكالة الأمريكية ذات أهمية قصوى لهذه الاتفاقية . جوانب الاتفاقية المتضمنة أموراً فى إطار البند الفرعى (أ) (٢) سيتم تحديدها فى خطابات التنفيذ .

(ب) تقوم الوكالة بالموافقة كتابةً على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات أو العروض للسلع والخدمات المملوكة بموجب الاتفاقية قبل إصدارها وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالموافقة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية وخدمات التشييد وغيرها من الخدمات والمعدات أو المواد ، كما قد يحدد فى خطابات التنفيذ وذلك قبل إبرام العقود ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة الأمريكية كتابةً قبل تنفيذها .

(د) يكون مقبولاً للوكالة كل من : المؤسسات الاستشارية التي تستعين بها ج.م.ع وغير المملوكة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها المكلفين بأنشطة ممولة من الاتفاقية ومحددة من الوكالة الأمريكية ، وكذلك مقاولى التشييد الذين يستخدمهم ج.م.ع لاتفاقية ولكنهم غير ممولين بموجب الاتفاقية .

بند (ج-٤) الثمن المناسب :

لن يتم دفع أكثر من الأثمان المناسبة لأىٍ من السلع أو الخدمات المملوكة كلياً أو جزئياً من الاتفاقية . ويتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسي إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج-٥) إخطار الموردين المحتملين :

من أجل السماح لجميع شركات الولايات المتحدة بفرصة للمشاركة في توريد السلع والخدمات التي تقول من الاتفاقية ، تقوم ج.م.ع بموافاة الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن ، وفي تلك الأوقات كما تطلب الوكالة الأمريكية في خطابات التنفيذ .

بند (ج-٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج-١(أ) ، فإنه لا يجوز أن يمول من الاتفاقية تكاليف النقل البحري أو الجوي وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على سفن بحرية أو ناقلات جوية لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .

(ب) ما لم تقرر الوكالة أن السفن البحرية التجارية الخاصة التي تحمل العلم الأمريكي غير متوافرة بأسعار عادلة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك

كتابه ، فإن :

١ - خمسين في المائة (٥٪) على الأقل من الوزن الإجمالي لكل السلع (محسوبة على حدة لكلٍ من ناقلات الشحنات الجافة المائية ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التي تقولها الوكالة والتي يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة ، و

٢ - خمسين في المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالي عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات المملوكة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم ج.م.ع على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة . ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين (١) و (٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة من كلٍ من موانئ الولايات المتحدة وموانئ غير أمريكية مع حساب كلٍ منها على حدة .

بند (ج-٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحري على السلع التي تقولها الوكالة والتي تنقل إلى

إقليم ج.م.ع واعتبارها تكاليف بالنقد الأجنبي في ظل الاتفاقية بشرط :

- ١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنساب سعر تنافسى متاح .
- ٢ - هذا التأمين تم في دولة مسموح بها تحت بند ج-١(أ) ، و
- ٣ - أن تدفع المطالبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

إذا قامت ج.م.ع (أو حكومة ج.م.ع) بموجب قانون ، أو مرسوم ، أو لائحة ، أو تعليمات ، أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء المملوكة بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التي شُحنت لإقليم ج.م.ع والمملوكة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحري فى الولايات المتحدة .

(ب) باستثناء ما قد تتفق عليه الوكالة كتابةً ، تؤمن ج.م.ع أو تتخذ اللازم نحو التأمين على السلع المملوكة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقاً للاتفاقية . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً للأحكام والشروط التي تتفق مع الأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع ، كما يستخدم أي تعويض تحصل عليه ج.م.ع في ظل هذا التأمين في استبدال أو إصلاح أي ضرر مادي أو أي فقد في السلع المؤمن عليها أو يستخدم في تعويض ج.م.ع عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع ، ويكون أي استبدال مصدره وجنسيته من الدول المذكورة في اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال ، كما يكون الاستبدال خاضعاً لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابةً .

بند (ج-٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

تتفق ج.م.ع على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة أينما كان ذلك عملياً وقابلأً للتنفيذ ، بدلاً من البنود الجديدة المملوكة من المنحة ، ويجوز استخدام أموال الاتفاقية لتمويل الحصول على هذه الملكية .

بند (ج-٩) المشتريات وتحويلات السحب :

يمكن للوكالة الأمريكية التعاقد على أموال المنحة ، أو الارتباط عليها وسدادها طبقاً لإجراءات ولوائح الوكالة الأمريكية المعمول بها ، إلا إذا وافقت الوكالة الأمريكية على غير ذلك كتابةً . تتعهد الوكالة الأمريكية بموافقة ج.م.ع بتقارير دورية ، لا تزيد عن ربع سنوية ، بما تم عمله بأموال المنحة والتي تم التعاقد عليها بشأن وضع العقود والمنح للوكالة الأمريكية باستخدام أموال المنحة أو ما قد يتفق عليه الأطراف خلاف ذلك كتابةً .

مادة (د) - السحب :**بند (د-١) السحب لتكاليف النقد الأجنبي :**

(أ) بعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب - إن وجدت - فإنه يمكن لـ "ج.م.ع" الحصول على مسحويات من مبالغ الاتفاقيه لتعطية التكاليف بالنقد الأجنبي للسلع أو الخدمات المطلوبه للاتفاقية طبقاً لأحكامها وذلك بإحدى الطرق التاليه وطبقاً للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة الازمة كما هو موضح

في الخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لاسترداد ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات الازمة للاتفاقية

نيابةً عن ج.م.ع ، أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط ببالغ محددة مباشرة إلى واحد

أو أكثر من المقاولين أو الموردين لإلزام الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصروفات البنكية التي تتحملها ج.م.ع والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم

تمويلها من الاتفاقية ما لم تعط ج.م.ع للوكالة تعليمات بخلاف ذلك .

ويجوز بحسب ما يتفق عليه الطرفان تمويل مصروفات مماثلة أخرى أيضاً من الاتفاقية .

بند (د-٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب - إن وجدت - فإنه يمكن

لـ "ج.م.ع" الحصول على مسحويات من مبالغ الاتفاقيه لتعطية التكاليف بالعملة

المحلية المطلوبه للاتفاقية طبقاً لأحكامها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة

مدعمه بالمستندات المؤيدة والازمة لتمويل تلك التكاليف وفقاً لما هو موضح

في الخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية ، ويكون مقدار الدولارات الأمريكية العادلة للعملة المحلية والذي سيتاحة لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (د-٣) أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضاً من خلال أي طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابةً .

بند (د-٤) سعر الصرف :

في حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية إلى الدولة الشريكه من جانب الوكالة الأمريكية أو أي وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة الأمريكية وفقاً لهذه الاتفاقية ، فإن ج.م.ع ستقوم بإعداد الترتيبات التي قد تكون لازمةً حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع في دولة ج.م.ع لأى فرد ولأى غرض وقت إجراء التحويل .

مادة (هـ) - الإنماء والتعويضات :

بند (هـ-١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلياً بموجب توجيه إخطار كتابي للطرف الآخر بعد ٣٠ يوماً من تاريخ الإخطار ، كما يجوز أيضاً للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابي إلى ج.م.ع مدتة ٣٠ يوماً ، وإيقاف الاتفاقية كلياً أو جزئياً بموجب إخطار كتابي إلى ج.م.ع ، بالإضافة إلى ذلك يجوز للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابي إلى ج.م.ع ، إذا :

- ١ - أخفقت ج.م.ع في الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ - وقع حدث يؤدى إلى أن تقرر الوكالة أنه من غير المحتمل تحقيق الهدف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة ، أو قدرة ج.م.ع على الوفاء بالتزاماتها وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو

٣ - أي سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة في هذه الاتفاقية

يؤدي إلى انتهاك التشريعات التي تحكم الوكالة حالياً أو مستقبلاً .

(ب) فيما عدا المدفوعات التي يلتزم بها الطرفان طبقاً للارتباطات غير القابلة للإلغاء والمرتبط عليها مع طرف ثالث قبل هذا التوقف أو الإنتهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً سيؤدي إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء - كما هو مطبق - أي التزامات على الطرفين بتقديم التمويل أو أي موارد أخرى للاحتجاجية أو للجزء الملغى أو الموقوف منها كل في موضعه . أي جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(ج) بالإضافة إلى ذلك ، فإنه في حالة الإيقاف أو الإنتهاء لكل أو جزء من الاتفاقية ، يجوز للوكالة أن تحول على نفقتها الخاصة ملكية السلع المملوكة طبقاً للاحتجاجية ، أو طبقاً للجزء الساري منها إلى الوكالة الأمريكية إذا كانت السلع في حالة تسمح بتسليمها .

بند (هـ-٢) الاسترداد :

(أ) في حالة سحب أي مبلغ غير مؤيدة بمستندات صالحة وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو التي لم تستخدم وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو التي كانت لتمويل سلع أو خدمات لا تستخدم وفقاً لهذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل أخرى متاحة أو مطبقة للاسترداد بموجب هذه الاتفاقية مطالبة ج.م.ع باسترداد قيمة هذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية في خلال ستين (٦٠) يوماً من تلقيها طلباً بذلك .

(ب) في حالة إخفاق ج.م.ع في الوفاء بأى من التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية ونتج عن ذلك عدم استخدام السلع أو الخدمات المملوكة أو المدعمة بفاعلية كما هو محدد في الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة الأمريكية أن تطالب ج.م.ع باسترداد كل أو جزء من متحة المسحوبات التي تمت في ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع أو الخدمات أو ما يرتبط بها ، وذلك بالدولار الأمريكي خلال ستين (٦٠) يوماً من تلقي طلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البنددين الفرعين (أ) أو (ب) في طلب استرداد المبلغ المسحوب رغم أي نصوص أخرى في الاتفاقية لمدة ثلاثة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير طبقاً لهذه الاتفاقية .

(د) ١ - أي استرداد في ظل البند الفرعى (أ) أو (ب)، أو ٢ - أي استرداد للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أي طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات التي تقول من الاتفاقية ، وذلك في حالة ما إذا كان الاسترداد متعلقاً بأسعار غير معقولة أو خطأ في فواتير السلع أو الخدمات ، أو عدم مطابقة سلع للمواصفات ، أو خدمات غير ملائمة ، فإن :

- (أ) الاسترداد يتعارض أولاً للاتفاقية بالقدر الذي تتوافر مبرراته ، و
- (ب) يخصم المتبقى - إن وجد - من قيمة المائحة .

(هـ) أي فائدة أو أي متحصلات أخرى على أرصدة تم صرفها بواسطة الوكالة إلى ج.م.ع في ظل هذه الاتفاقية قبل السماح المعتمد باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ، سيتم إعادتها إلى الوكالة بالدولار الأمريكي بواسطة ج.م.ع، ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابةً .

بند (هـ-٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أي تأخير في ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بتمويله طبقاً لهذه الاتفاقية مُسقطاً لهذا الحق أو التعويض .

بند (هـ-٤) الحالة :

توافق ج.م.ع - عند الطلب - على حالة مستحقة للوكالة عن أي تصرف قد ينشأ لـ"ج.م.ع" ويرتبط أو ينجم عن نزاع تعاقدي أو الإخلال به من جانب طرف مرتبط بعقد مباشر بالدولار الأمريكي مولته الوكالة كلياً أو جزئياً من المبالغ الممنوحة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

مادة (و) - منوعات :

بند (و-١) تمويل الإرهاب :

تماشياً مع العديد من قرارات مجلس الأمن بالأمم المتحدة ، فإن كلاً من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والشريك ملتزمان بجدية في المكافحة الدولية ضد الإرهاب ، وبالأخص ضد تمويل الإرهاب . إن سياسة الوكالة الأمريكية هي ضمان أن أيّاً من تمويلاتها لا تستخدم ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، في دعم الأفراد أو الجهات المرتبطة بالإرهاب . وطبقاً لهذه السياسة يوافق الشريك على استخدام جهود مناسبة لضمان أن أي تمويلات من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المتاحة في إطار هذه الاتفاقية لا تستخدم لتقديم الدعم لأفراد أو كيانات مرتبطة بالإرهاب . ويجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تصدر خطابات تنفيذية تقوم بشرح أوفى لمتطلبات هذا البند .

بند (و-٢) تعزيز الاستثمار :

باستثناء ما يُنصَّ عليه في الملحقة أو المفوض به خلاف ذلك من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابياً ، لا يجوز استخدام أية مبالغ أو دعم آخر بموجب هذه الاتفاقية لتوفير حافز مالي لمشروع تجاري يقع حالياً في الولايات المتحدة الأمريكية بهدف حدوث هذا المشروع للانتقال خارج الولايات المتحدة ، إذا كان هذا التحفيز سيخفض عدد موظفي ذلك المشروع التجاري في الولايات المتحدة ، لأن إنتاج الولايات المتحدة الأمريكية يتم استبداله بهذا المشروع خارج الولايات المتحدة .

بند (و-٣) حقوق العمال :

باستثناء ما يُنصَّ عليه في الملحقة أو المفوض به خلاف ذلك من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابياً ، لا يجوز استخدام أية مبالغ أو دعم آخر بموجب هذه الاتفاقية لأي نشاط يساهم في انتهاك حقوق العمال المعترف بها دولياً في البلد الشريك .

قرار وزير الخارجية

رقم ٥ لسنة ٢٠١٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٧٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١
بالموافقة على اتفاقية منحة مساعدة و الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠
بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاستثمار المستدام
في السياحة بمصر "سait" :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٥ :

قرر:

(مادة وحيدة)

تُنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية منحة مساعدة و الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠
بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاستثمار المستدام
في السياحة بمصر "سait" .

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٤/٩/٣٠ .

صدر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢

وزير الخارجية

سامح شكري